

A



SCCR/22/11

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 30 مايو 2011

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

**عناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث**

من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث  
المعقودة في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011

## أولاً. مقدمة

1. وفقاً لخلاصات الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر 2010، عقدنا في 14 و15 أبريل 2011 في جنيف اجتماع مشاورات غير رسمي للأعضاء والمراقبين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن هيئات البث. وقد تولى اجتماع المشاورات الذي اشترك فيه خبراء تقنيون مهمة توضيح القضايا التقنية والتكنولوجية العالقة التي لها صلة بتحديث حماية هيئات البث بمعناها التقليدي عبر اتباع نهج قائم على الإشارات وتقديم اقتراحاتها في الدورة الثانية والعشرين للجنة التي ستعقد من 15 إلى 24 يونيو 2011.
2. وقد أبرزت المشاورات غير الرسمية التي عقدناها في أبريل 2011 تطور البث في السنوات الماضية والتطور المطرد في استخدام التكنولوجيات المتقدمة. ومن المتوقع ظهور المزيد من التطورات التكنولوجية الجديدة والسريعة. وأوضحت المشاورات أن قرصنة الإشارات أمر اعتيادي في جميع الدعامات، بما فيها الهواتف المحمولة والشبكة/الإنترنت، ولم تعد مقتصرة على الدعامات التقليدية مثل الساتل والكابل والترددات الأرضية. واعتباراً لولاية الجمعية العامة لليوبو عام 2006، فقد أثارت هذه العناصر أسئلة حول جدوى الاستمرار في صياغة مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث لا يكتفئ للتطور التكنولوجي ومدى وجهة معاهدة من هذا القبيل. وينبغي أن يراعى تأثير التطور التكنولوجي في الدعامات الرقمية تحديداً مراعاة تامة كما يتبين من القضايا المتعلقة ببث التظاهرات الرياضية حيث تحدث قرصنة الإشارات بقدر كبير.
3. وخلاصةً للمشاورات، جاء الاتفاق بأن يعد الرئيس وثيقة غير رسمية تقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اجتماعها في يونيو 2011 وتعرض العناصر الممكنة لأجل مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث طبقاً لنهج محايد إزاء التكنولوجيا. وستستند هذه الوثيقة إلى العروض والآراء المتبادلة في اجتماع المشاورات الذي عقد في أبريل 2011.
4. ووفقاً لنتائج المشاورة غير الرسمية، فالوثيقة غير الرسمية الحالية عبارة عن اقتراحات يقدمها الرئيس وترمي إلى النظر في العناصر العملية الدنيا الممكنة لأجل مشروع معاهدة جديدة بشأن حماية هيئات البث، مما يحدّد حمايتها على الصعيد الدولي ويلبي احتياجات جهات البث في الوسط التكنولوجي الجديد مع مراعاة أداء المهمة المسندة من جمعية الويبو العامة عام 2007 (أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها). وتراعى هذه العناصر اقتراحات الدول الأعضاء في الويبو، ولا سيما أحدث الاقتراحات التي قدمتها حكومات كندا<sup>1</sup> واليابان<sup>2</sup> وجنوب أفريقيا<sup>3</sup>، الوثيقة SCCR/15/2 التي تعود إلى 2006 والعروض والآراء المتبادلة إبان اجتماع المشاورات غير الرسمي المذكور أعلاه وما قدمه الخبراء التقنيون المشاركون من مساهمات ومشورات.

## ثانياً. عناصر لأجل مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

## (أ) الأهداف

5. ينبغي أن يكون الهدف من صياغة مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث توفير حماية قانونية مناسبة وفعالة لهيئات البث من الانتفاع بإشارات البث الخاصة دون تصريح، ومعلوم أنه ينبغي ألا يراعى في مشروع المعاهدة إلا البرامج الحاملة للإشارات.
6. وفي زمن التقارب حيث لم يعد البث محصوراً في الدعامات التقليدية، ينبغي أن يستند مشروع المعاهدة إلى ما يلي:

- نهج قائم على الإشارات لا يحول دون منح حقوق استثنائية لهيئات البث؛

<sup>1</sup> الوثيقة WIPO/CR/CONSULT/GE/11/2/3

<sup>2</sup> الوثيقة WIPO/CR/CONSULT/GE/11/2/5

<sup>3</sup> الوثيقة WIPO/CR/CONSULT/GE/11/2/2

- ونهج محايد إزاء التكنولوجيا لتوفير حماية مناسبة لهيئات البث في جميع الدعامات التي فيها نشاط متعلق بالبث؛

- والتمييز بين دعامة المصدر ودعامة الاستخدام<sup>4</sup>.

7. وينبغي اعتبار مشروع المعاهدة الجديد بشأن حماية هيئات البث صكا تكمليا لاتفاقية الويبو الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961.

#### (ب) موضوع الحماية

8. بموجب النهج القائم على الإشارات فموضوع الحماية هو البث. وهذا النهج ضروري كي نضمن بقاء مضمون البث الأساسي خارج نطاق الصك.

9. وبعيدا عن الحؤول دون إدراج تعاريف أخرى، ينبغي أن تعتبر التعاريف التالية على الأقل عناصر من مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث:

- يقصد بمصطلح "البث"

(البديل 1) إرسال البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي خضعت للمونتاج لكي يستقبلها الجمهور، استنادا إلى جدول برامج. وجميع ما يرسل بهذه الطريقة يعتبر بثا، سواء أرسل عبر الساتل أو بوسائل سلكية أو لاسلكية وسواء كان مجفرا أم لا طالما أن هيئات البث تتبع وسائل فك تجفير الإرسال أو تتاح بموافقتها؛

(البديل 2) عملية تلتقط بموجبها الإشارة المنبعثة من هيئة بث انطلاقا من نقطة المصدر، وهي النقطة حيث تتاح الإشارة في النسق النهائي لمضمونها وتُنقل إلى أي مكان من أماكن الإرسال المقصودة بوسائل اتصالات إلكترونية، ويُفسر مصطلح "البث" وفق ذلك. ومعلوم أن مثل هذه الإشارات تحمل صورا و/أو أصواتا موجهة ليستقبلها الجمهور.

- يقصد بعبارة "هيئة البث" الكيان القانوني الذي يتخذ مبادرة مونتاج البرامج/المنتجة وتنظيم إرسالها في شكل مجفّر أو غير مجفّر ووفقا لجدول البرامج وتتولى إعلام الجمهور بجدول برامجها متحملة المسؤولية القانونية والتحريرية لأجل إعلام الجمهور بكل ما يندرج في إنتاج البرامج؛

- ويقصد بمصطلح "الإشارة" نقل بث إذاعي أو برنامج تلفزيوني عبر وسيلة إلكترونية؛

- وتعريف مصطلحات أخرى مثل "إرسال"<sup>5</sup> و"وسيلة اتصال إلكترونية"<sup>6</sup>.

#### (ج) النطاق المحدد

##### اعتبارات أولية

10. تمنح هيئات البث الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

11. وينبغي أن تطبق الحماية التي يوفرها مشروع المعاهدة على كل من العناصر المرئية والعناصر المسموعة للبرامج.

<sup>4</sup> طبقا لهذا التمييز واعتبارا لولاية الجمعية العامة لعام 2006، يتعين أن تقتصر دعامة المصدر من حيث تنطلق الإشارة حصرا على الدعامات التقليدية كما هي الحال في أوجه الإرسال الهوائي والساتل وأبراج الإرسال وغير ذلك لأجل التأهل للتمتع بالحماية بصفة هيئة بث، وفي الوقت نفسه يتعين منح جهات البث كامل الحماية لإشاراتها على جميع دعامات الاستغلال حيث تنشر الإشارات بغية توفير الحماية الفعلية من الانتفاع مما يبث دون تصريح.

<sup>5</sup> يقصد بمصطلح "إرسال" بث صور مرئية أو أصوات أو تمثيل لها بواسطة ناقل إلكتروني.

<sup>6</sup> تعريف "اتصالات إلكترونية" يرتبط بتعريف مصطلح "إشارة".

يقصد بعبارة "اتصالات إلكترونية" إطلاق أو إرسال أو استقبال أصوات أو صور مرئية أو غير ذلك من الإشارات الواضحة سواء المصحوبة بأصوات أو من دونها عبر وسائل مغناطيسية أو موجات إذاعية أو كهرومغناطيسية أو بأنظمة بصرية أو كهرومغناطيسية أو بأية وسيلة مشابهة، سواء بمساعدة ناقل مادي أو من دونه.

12. وينبغي أن تغطي الحقوق التصريح بالانتفاع بموجب الاستثناءات والتقييدات وضمانات المصلحة العامة.
13. وينبغي أن يوسع نطاق الحماية الموفرة بموجب مشروع المعاهدة بحيث لا يشمل إلا البرامج التي ترسلها هيئات البث والمواد المرسلّة السابقة للبث والموجهة إلى هذه الهيئات، ولا يشمل المصنّفات وغيرها من المواضيع المحمية التي تنطوي عليها المواد المرسلّة ولا أية مواد آيلة للملك العام.

#### أحكام موضوعية

14. ينبغي ألا يقتصر موضوع الحماية بموجب أحكام مشروع المعاهدة المواد المعاد إرسالها.
15. وينبغي النظر إلى إرسال هيئات البث برامجها بطريقة متزامنة وغير متغيرة عبر الشبكات الحاسوبية على أنه بثٌ وينبغي أن توفر له الحماية نفسها بموجب مشروع المعاهدة.

#### الحماية

16. بموجب أحكام مشروع المعاهدة ينبغي أن تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في منح تصريح بما يلي:
- إعلام جمهورها عبر أية وسيلة بما فيها توفير برامجها للجمهور على نحو يمكن أي فرد من النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختاره بصفة فردية؛
  - عرض برامجها علنا لإحراز مزايا تجارية؛
  - استخدام مادة مرسلّة سابقة للبث وموجهة إليهم.
17. وفيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين أعلاه فإنه يعود لتشريع الداخلي للبلد حيث تطلب حماية هذا الحق أن يحدد الشروط التي يمكن بموجبها ممارسته، شريطة أن تكون هذه الحماية مناسبة وفعالة.
- (د) عناصر أخرى مهمة في مشروع المعاهدة
18. فضلا عن العناصر الأساسية المذكورة أعلاه في الفقرات (أ) الأهداف و(ب) موضوع الحماية و(ج) النطاق المحدد، ينبغي النظر أيضا في العناصر التالية لأجل معاهدة بشأن حماية هيئات البث:
- الاستثناءات والتقييدات؛
  - حماية التجفير والمعلومات بشأن إدارة الحقوق؛
  - المدة الدنيا للحماية؛
  - أحكام أخرى وبنود عملية مثل المعاملة على الصعيد الوطني والإنفاذ والعلاقة مع الاتفاقيات الأخرى.

[نهاية الوثيقة]